



3 سبتمبر 2013

١٤٤٧٩٤

إلى

السيدات واللadies

مديريات ومديري الإدارات المركزية

مديريات ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

مديريات و مديري مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

الموضوع: بشأن الترخيص لأساتذة التعليم العمومي بالقيام بساعات إضافية بسلكى

الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي بممؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

المراجع: - المذكرة رقم 109 بتاريخ 08 شتنبر 2008 في موضوع: بشأن الترخيص

لأطر التدريس بالقيام بساعات إضافية بممؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

- المذكرة رقم 381/10 بتاريخ 30 شتنبر 2010 في موضوع: بشأن الترخيص

لأطر التدريس بالقيام بساعات إضافية بممؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فتبعا للمذكرين المشار إليهما في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن دراسة طلبات الترخيص

لأساتذة التعليم العمومي بإنجاز ساعات إضافية بسلكى الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي بممؤسسات

التعليم المدرسي الخصوصي تتم، ابتداء من الموسم الدراسي 2013/2014، عبر نظام معلوماتي خاص،

انطلاقا من بوابة <http://tarakhis.men.gov.ma> : وذلك وفق الترتيبات التالية :

1- الشروط الواجب مراعاتها عند التقديم بطلب الترخيص:

يراعى عند تقديم طلب الترخيص بإنجاز ساعات إضافية بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الشروط التالية:

✓ ألا يتم الترخيص بإعطاء ساعات إضافية بسلكى الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي

ممؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إلا لأطر التدريس من الأساتذة العاملين بمندين السلكين

بالتخصص العمومي؛

- ✓ لا يرخص للأستاذة بالقيام بساعات إضافية بمؤسسات التعليمية الخصوصية إلا بالسلك الذي يعملون به والمادة التي يدرسوها بالتعليم العمومي؛
- ✓ لا يرخص بالقيام بساعات إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للأستاذة الذين أدلوا بشهادات طبية طويلة الأمد أو الذين يستفيدون من عطلة استثنائية بالتعليم العمومي؛
- ✓ ألا تكون الساعات المطلوبة مخصصة في الأصل لخصص تعليمية بالتعليم العمومي؛
- ✓ ألا يتعدى عدد الساعات التي يمكن الترخيص بها لكل أستاذ(ة) ثمانى (8) ساعات في الأسبوع كحد أقصى؛
- ✓ ألا تكون ساعات العمل المرغوب إنجازها بمؤسسة التعليمية الخصوصية متواالية مع ساعات العمل بمؤسسة التعليمية العمومية مع اعتبار ساعة واحدة كفرق بين الحصتين؛
- ✓ يمكن الترخيص لكل أستاذ(ة) بالقيام بساعات إضافية بأكثر من مؤسسة تعليمية خصوصية تابعة لنيابة تعينه أو نيابة أخرى داخل تراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يتميزيها؛
- ✓ في حالة الترخيص لأستاذ(ة) بالقيام بساعات إضافية بأكثر من مؤسسة تعليمية خصوصية لا يتجاوز عدد الساعات المنجزة من طرف الأستاذ بهذه المؤسسات مجتمعة ثمانى (8) ساعات في الأسبوع كحد أقصى؛

2- تقديم الطلبات:

يتم تقديم طلبات الترخيص بإنجاز ساعات إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي قبل 15 أكتوبر من كل سنة دراسية، على مرحلتين:

- ✓ مرحلة أولى: يقوم خاللها أستاذ(ة) التعليم العمومي بتحديد المؤسسة التعليمية الخصوصية التي يرغب في إنجاز ساعات إضافية بها والمادة التي سيدرسها والتوزيع الأسبوعي للخصص الدراسي.
- ✓ مرحلة ثانية: يتولى خاللها مدير المؤسسة التعليمية الخصوصية، بعد اطلاعه على مجموع الطلبات المقدمة باسم المؤسسة، الموافقة على الطلبات التي تأكد النظام المعلوماتي من احترامها للشروط المحددة أعلاه.

3- المصادقة على الطلبات:

بناء على نتائج عملية مراقبة النظام المعلوماتي للطلبات المقدمة، تتولى المديرية المكلفة بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولى المصادقة على الطلبات المستوفية للشروط المطلوبة المتعلقة بإنجاز ساعات إضافية بسلكى الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، وموافقة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المعنية بـلائحة الأستاذة المرخص لهم بإنجاز ساعات إضافية بكل مؤسسة عبر البريد الإلكتروني في مرحلة أولى والبريد العادي ،تحت إشراف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، في مرحلة ثانية.

وفي حالة عدم تمكن الأستاذ (ة) المرخص له من الاستمرار في مزاولة مهامه بالمؤسسة التعليمية الخصوصية لسبب من الأسباب، يمكن لمديرها التربوي التقدم بطلب تعويضه وفق المسطرة نفسها المتبعة في الترخيص الأول، مع استثناء التقيد بالتاريخ المحدد كأجل لإيداع الطلبات.

وللإشارة فإن تقديم طلبات الترخيص بإنجاز ساعات إضافية بمؤسسات الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي ودراستها والمصادقة عليها، ستظل خاضعة للمسطرة المحددة في المذكورة رقم 109 بتاريخ 08 سبتمبر 2008 والمذكورة رقم 10/381 بتاريخ 30 سبتمبر 2010 الصادرتين معاً في الموضوع.

وبالمناسبة، وجب تذكير السيدات والسادة أستاذات وأساتذة التعليم العمومي ومديرات ومديري وأصحاب مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بما يلي:

✓ إن الترخيص المقدم لأي أستاذ للتعليم العمومي بإنجاز ساعات إضافية بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي يكون ساري المفعول لموسم دراسي واحد فقط ؟

✓ كل أستاذ(ة) للتعليم العمومي ثبت في شأنه القيام بساعات إضافية بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي دون ترخيص، أو ممارسة أنشطة من هذا القبيل بمؤسسات غير مرخص لها بذلك، يعد مخالاً بالتزاماته المهنية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، وي تعرض بذلك للعقوبات التأديبية الواردة فيه؛

✓ لا يحق لأية مؤسسة تعليمية خصوصية الاستعانة بخدمات أستاذ(ة) تابع للتعليم العمومي دون الحصول على ترخيص مسبق، وإلا اعتبرت مخالفة لأحكام القانون رقم 06.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الأمر الذي قد يعرض المشرفين عليها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وكذا العقوبات الواردة في القرار الوزاري رقم 517.10 الصادر في فاتح فبراير 2010 في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.

وعليه، فالرجو من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارات المركبة ومديري ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة ومديرات ومديري مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي السهر على تطبيق مضمون هذه المذكورة حتى تتحقق الأهداف المتوجهة منها، والسلام.

وزير التربية الوطنية

الإمضاء: محمد الوفا